فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

2020

البنك العربي الإسلامي الدولي

ISLAMIC INTERNATIONAL ARAB BANK

" ثقة ... أمان ... وإستثمار حلال "

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

عقود تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية والمصاعد.....4

تمويل المنافع / أجور الفنيين والعمال.....6

حوالة الدين.....7

تمويلات الموظفين 8

منتج إدامة 9

اتفاقية مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الخليجية 13

مؤشر LIBOR.....14

عقود تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية والمصاعد

بالإشـــارة إلى الموضـــوع أعلاه وعطفاً على الفتوى رقم (2015/21 و 2017/23) المتعلقة بتنفيذ مشـــاريع الطاقة المتجددة و المصاعد ، نود أن نبين لكم ما يلي:

أولاً: مشاريع الطاقة المتجددة:

إن العمل في مشـــاريع الطاقة المتجددة تســـتلزم من المورد العديد من الأعمال التي يقوم بتنفيذها من طرفه، حيث أن جميع أجزاء النظام الموردة – خلايا، محولات، كوابل - لايمك الاســـتفادة منها مطلقا دون جزئية أعمال المورد، و هي على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

يقوم المورد و بعد زيارة الموقع بإعداد تصـاميم و دراسـات كاملة لحاجة المشـاة من الطاقة و تصـميم النظام الجديد من حيث عدد الخلايا و المحولات و طريقة و توزيع اتجاه الخلايا الشمسية.

يقوم المورد و في معظم الاحيان بتركيب الخلايا الشمسية على هياكل معدنية يقوم بتصـميمها و تنفيذها لتقوم بدورها بحمل الخلايا الشمسية.

غايات الحمل الإنشائي للنظام يقوم المورد بعمليات الحفر و صب قواعد خرسانية مسلحة بالحديد لنقل الحمل الإنشائي للأرض.

بعد تجهيز النظام الإنشائي (القواعد و الهياكل المعدنية) يقوم المورد بتركيب الخلايا ضمن ترتيب معين، و العمل على الربط فيما بينها من خلال قطع خاصـة و كوابل تم دراسـة حجمها و نوعها مسبقا، و يتم ربط كل مجموعة من الخلايا على محول خاص بها.

إن من أبرز النقاط حسـاسـية في مشـاريع الطاقة المتجددة هي جزئية التشـغيل (operation) و المتعلقة بربط النظام على شبكة الكهرباء الرسمية و تركيب و تفعيل العداد صافي القياس ما بين المشروع و النظام.

ثانياً: مشاريع المصاعد:

إن مشـاريع المصـاعد تحتاج لغايات تشـغيل والإستفادة من المصـعد العديد من الأعمال التي يقوم بها المورد بخلاف توريد القطع حيث أن القطع الموردة بذاتها لا تشـــكل أي منفعة مطلقاً، ومن هذه الأعمال على ســـبيل المثال لا الحصر :

- بعد زيارة الموقع يقوم المورد بإعداد مخططات و تصـــاميم كاملة لعملية التنفيذ و تشـــمل دراســـات تحديد قدرات المحرك و السرعة المطلوبة مثلاً.
- يقوم المورد بتفصيل و قص السككك الحديدية بحيث يتم تحديد أبعاد و سماكة هذه السكك بناءا على وزن و حمولة المصعد.
- يقوم المورد و بعد تفصـيل السـكك و من خلال عمليات التثقيب و الحدادة بتركيب و تثبيت السـكك الحديدة داخل غرفة المصعد.

- يتم تجميع و تركيب أجزاء المصعد من ماتور و أسلاك و كابينة ....
- في النهاية و بعد انتهاء أعمال التركيب تاتي الجزئية ذات الأثر الأهم في عملية تشـغيل المصـعد و المتعلقة بالبرمجة (software) من خلال تعريف البرمجية و السرعات و الطوابق و معايرة الأجزاء مع التشغيل.
- إن ديمومة عمل المصعد كنظام متكامل تحتاج إلى متابعة و صيانة من المورد على الدوام.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يمكن تطبيق ذلك بعقد توريد أو استصناع، واستصناع موازٍ من خلال البنك مع الصانع الآخر. والاستصناع والتوريد كلاهما من بيوع الصـفة، وكل اسـتصـناع توريد إلا في الزراعة، وكل توريد اسـتصـناع إلا في العقارات؛ ولكن يمكن الفصل الدقيق بينهما بحجم العمل الموجود في الاستصناع من حفر وتصنيع الأجهزة، أما إذا كانت الأجهزة مصنعة وفقط تركيب فيفضل عقد التوريد.

تمويل المنافع / أجور الفنيين والعمال

تم منح أحد العملاء تمويل بقيمة (1.5) مليون دينار تمويل لمرة واحدة لبناء مجمع تجاري يتم بناؤه على قطعة الارض الممولة من خلالنا بموجب عقد ايجارة تبلغ مساحة الارض 8331م(سيتم استغلال التمويل بموجب عقود استصناع و/او عقود مرابحة لمرة واحدة " توريد") .

سيقدم العميل من طرفه المواد فقط، ويطلب تمويله أعمال الهيكل (تمويل المنفعة فقط عدا المواد) بقيمة (368) الف دينار، نرجو من حضرتكم تزويدنا برايكم الشرعي بخصوص امكانية تمويل هذا العقد و ضمن المعطيات أدناه :

- محل العقد المقصود هنا هو المنفعة التي يقدمها الصانع (المقاول) من خلال :
- العمل على ترتيب و تركيب و قص الالواح الخشبية الموردة من خلاله و باستخدام المسامير الموردة من خلاله و دعمها من خلال الجكات الموردة من خلاله لانتاج الشكل النهائي من اعمدة و عقدات ...
- ترتيب و تركيب و تربيط القضبان الحديدية باستخدام الاسلاك المورد من خلاله ضمن الشكل و الترتيب الهندسي المطلوب .
- العمل على بناء الواجهات الحجرية و فك اعمال الطوبار والاشراف على عملية الصب والرج
- والايناع.
- إمكانية تحديد وصف تام تتم صياغته بما لا يختلف عليه .
- امكانية تحديد انهاء المنفعة بمدة معلومة .

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

يجوز إجراء عقد مقاولة / إجارة أشخاص مع المقاول تحدد فيه كافة الأعمال المطلوبة بشكل مفصل ودقيق، و يحدد فيه الثمن بشكل واضح. ويوقع مع العميل عقد مقاولة / إجارة أشخاص مع العميل تحدد فيه كافة الأعمال المطلوبة بشكل مفصل ودقيق، ويحدد فيه الثمن بشكل واضح بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أن يكون عقد المقاولة / إجارة أشخاص مع المقاول مصدق من نقابة المقاولين.
- أن يجري تنفيذ التمويل بإشراف مهندس البنك.
- أن لا يكون هناك تعاقد مسبق بين المقاول والعميل على الأعمال محل التمويل.

حوالة الدين

يتقدم عدد من العملاء بطلبات تمويل مرابحة أو إجارة يكون فيها مبلغ مالي مدفوع من العميل للبائع بسبب عمل أو توريد بضائع أو عير ذلك من أسباب نشوء الدين، وهذا المبلغ قد يكون موثقاً بوصل أمانة أو سند قبض أو غير ذلك من الإثباتات، وأحياناً يكون الدين بين الطرفين غير موثق بينهما، وإنما يوثقانه بطلب من البنك في حال حصل العميل على موافقة ائتمانية، وقد تكون الحوالة بين الأزواج أو الأخوة أو الأقارب أو غيرهم.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الأصل إثبات الدين أو الإقرار به حسب الأصول، ولا مانع من حوالة الدين في الأصول غير المنقولة بين العملاء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيل على مليء فليَحتَلْ" والعملية غير صورية ولا يوجد فيها شبهة الربا أو الغرر.

تمويلات الموظفين

ترد إلينا حالات عديدة من موظفي البنك الحاصلين مسبقاً على تمويلات إجارة منتهية بالتمليك، يطلبون قيام البنك بشراء حصصهم في الأصل وإعادة تأجيرها لهم، وذلك وفق المعطيات التالية:

1. يكون الموظف حاصلاً على تمويل قطعة أرض أو بناء مستقل أو شقة سكنية.
2. يقوم الموظف بالبناء من حسابه الشخصي أو بتمويل مرابحة أو استصناع من البنك أيضاً على قطعة الأرض أو يضيف إضافات على الأصل (العقار) الممول، ويتغير تخمين العقار بسبب هذه الإضافات.
3. بعد الإنتهاء من الإضافات يطلب الموظف من البنك شراء حصة في العقار والتي زادت بسبب الإضافات التي تمت إضافتها على العقار، ومن ثم إعادة تأجيرها له.

الغاية من التمويل أعلاه هي توحيد التزامات الموظف أو سداد جميع التزاماته لدى البنك و/أو تسديد التزامات أقربائه، وأحياناً يطلب الموظف شراء كامل حصصه في العقار أو جزء من هذه الحصص، وأحياناً يطلب قيد جزء من هذه الحصص في حسابه الشخصي نقداً.

وقد يستخدم الموظف حصيلة المبلغ – أو جزء منه – المدفوع من البنك في سداد تمويلات المرابحة مثلاً أو غيرها سداداً مبكراً؛ بحيث يسترد جزءاً من الأرباح المتبقية عليه وحسب الموافقة الائتمانية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع من إعادة تقييم العقار وتوحيد عقد الإجارة بالشروط التالية:

- إضافة بناء واضح مُعتبر مانع للجهالة، وهذا لا يعني التشطيبات.
- لا مانع من الإستفادة من إعادة التقييم بالصورة التي يراها الموظف إذا كانت من تمويله الخاص، وفي حالة التمويل بالمرابحة أو الاستصناع يجب تسديد أقساط المرابحة أو الاستصناع وإبراء الذمة، ولا مانع من الإستفادة من الباقي لأن النقود ملك ذاتي له.

منتج إدامة

أثناء جائحة كورونا وما تبعها من تداعيات اقتصادية عديدة، أصدر البنك المركزي تعليمات رقم 2020/2 بتاريخ 2020/04/05 .

وقد اجتمعت إدارة البنك واعتمدت منتج "إدامة" لتوظيف المبلغ الذي حصل عليه البنك من البنك المركزي، وملخص تطبيق المنتج كما يلي:

أولاً:

شراء بضاعة بالوكالة ثم بيعها للوكيل مرابحة.

بيع منتجات الوكيل لعملاء من قبله بالأجل بكفالته الشخصية مرابحة وينقلب العقد الى دين للبنك على الوكيل عند البيع (يثبت المبلغ والعائد دين على العميل عند العقد وتوزع الأرباح عند البيع مشاركة بقيد مرابحة بين العميل والبنك) في حالة الكساد والتعثر يقوم البنك بالإجراءات حسب واقع الحال (الانتظار أو البيع بخسارة أقل من الكلفة) بعد موافقة الموكل وعليه يتحمل البنك الخسارة بنسبة رأس المال.

- يقوم البنك بتمويل المدارس والجامعات لتمويل رأس المال العامل (نفقات تشغيلية) ويشترط الموكل على الوكيل ببيع الطلبة في العام الجديد منفعة جعالة أو بيع منفعة بكفالته لصالح البنك بما يحقق حفظ رأس المال والعائد وتتحول الأقساط إلى دين عند عقد المنفعة، والطلبة المسجلون في العام الدراسي بمعرفة الوكيل يكونون على كفالته الشخصية وأولوية الطلبة المسجلين تكون للبنك.
- عند منح القطاع التجاري والصناعي فيجب التحقق أولاً بتوفر بضاعة جاهزة للبيع لدى العميل بما لا تقل عن قيمة التمويل المطلوب وأن البيع يحقق أرباح.
- أما في حالة بيع المنافع (مدارس / جامعات) فيجب التحقق بأن عدد الطلاب المتوقع للفصل القادم بعد منح التمويل يحقق ايرادات تزيد عن قيمة التمويل المطلوب وبربح مقبول.
- من أجل تحديد قيمة المبيعات/الايرادات للعميل يتم الحصول منه على اقرار قبل استحقاق أول قسط بما لا يقل عن أسبوعين بأنه تم البيع بما يزيد عن قيمة التمويل وتم تحقيق أرباح تزيد عن 2 % من قيمة مبلغ الاستثمار وبحيث يتحمل الطرفان الخسارة ان حصلت بعد التوكيل كل بنسبة حصته في الاستثمار.

ثانياً:

- مدة التمويل :30 شهر بحد أقصى متضمنة فترة سماح 6 شهور(يتم معاملة فترة السماح من حيث الارباح حسب الآليات المتبعة حالياً لدى البنك).
- نسبة العائد: 2 % سنويا علماً بأن تكلفة الأموال من البنك المركزي هي 0% من خلال اتفاقية استثمارية جديدة تعد لهذه الغاية.

ثالثاً:

الضمانات: كفالة الشركة الأردنية لضمان القروض بنسبة 85 % من قيمة التمويل علما بأن قيمة التغطية عند التعثر 85 % من قيمة التمويل بالإضافة إلى مرابحات 6 أشهر.

رابعاً:

عمولة الشركة الأردنية لضمان القروض: 5 % على التمويلات الممنوحة بموج لا مانع من تسجيل دفعات الوكالة تحت بند ذمم البيوع وتقاس الأرباح بقيد المرابحة المقيدة ربحاً للبنك بنسبته والباقي ب عقود المرابحة وعلى أساس قيمة التمويل مضروباً بعدد السنوات شاملة فترة السماح وذلك قبل تنفيذ التمويل من قبلها.

خامساً:

الضوابط الخاصة بوكالة الاستثمار المقيدة:

- يحق للوكيل استخدام أموال الوكالة في النفقات بالتشغيلية بما فيها الرواتب والأجور.
- لا مانع من أن يشتري العميل مدخلات الإنتاج او السلع من ضمن الوكالة ويقيد ببيعها او بشرائها مرابحة
- يكفل العميل زبائنه بعقد الجعالة أو البيع الذين يشترون منه بالأجل وكفالته هذه مستقلة عن عقد الوكالة.
- الوكيل (العميل) لا يضمن الا في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة شروط الوكالة
- يلتزم العميل بعدم استخدام المبلغ المستثمر لتسديد أية مصاريف أو تكاليف أو التزا مات شخصية ويجوز للوكيل تفويض البنك بدفع الأجور والنفقات التشغيلية بما فيها الرواتب والاجور.
- لا يحق للعميل بيع منتجاته بسعر الكلفة أو بخسارة إلا بموافقة البنك.
- يجب مراعاة وجود تدفقات نقدية لدى العميل/ تحقيق أرباح سابقة/ وجود طلب أو عقود توريد منفذة لديه متحقق عليها أرباح كشرط أساسي لمنح تمويل نفقات تشغيلية بما فيها الرواتب والأجور وذلك لغايات الدراسة الائتمانية فقط.
- يستوفى البنك عائد وأصل المبلغ المستثمر من العميل بموجب أقساط شهرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع العميل للصفقات الجديدة.

سادساً:

بتاريخ 2020/05/11 أصدر البنك المركزي بلاغ رقم 5301/6/3 التزم بموجبه البنك المركزي بتحمل كل الأرباح أو العمولات أو الفوائد (للبنوك الربوية) عن العميل تجاه البنوك العاملة في الأردن.

وكان رأي العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع شرعاً على المنتج أعلاه.

لا مانع من تسجيل دفعات الوكالة تحت بند ذمم البيوع وتقاس الأرباح بقيد المرابحة المقيدة ربحاً للبنك بنسبته والباقي للعميل جعالة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

الضـوابط الخاصــة بعقد الوكالة تتفق مع الضـوابط الشـرعية لعقد الوكالة والجعالة ومسـتلزماتهما، ولا مانع شرعاً من التطبيق.

اتفاقيات وكالة لمرابحة السلع الدولية، ومنصات تداول العملات

يرجى بيان الرأي الشرعي في الوكالة لمرابحة السلع الدولية ومنصات تداول العملات التالية:

- اتفاقية الوكالة الرئيسية مع أحد البنوك العالمية.
- الشروط العامة لمنصة تداول العملات FX مع أحد البنوك الألمانية .
- الشروط العامة لمنصة تداول العملات FX Stop مع أحد البنوك الخليجية.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بعد الإطلاع على المرفقات الخاصة بالإتفاقيات والشروط العامة لمنصات التداول، ترى الهيئة أنها متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة.

اتفاقية مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الخليجية

يرجى بيان الرأي الشـرعي في إتفاقية مرابحات السـلع الدولية مع أحد البنوك الخليجية، وذلك بعد التعديلات المرفقة والتي أجراها البنك

تفاصيل إضافية بناء على مناقشة الحالة:

تم عرض الموضوع سابقاً على الهيئة الشرعية وأجابت بما يلي:

" بعد اطلاع الهيئة الشرعية على الترجمة المرفقة فقد ظهرت لها الملاحظات التالية:

بخصـوص البند 4.1: يجب أن لا تكون نية البيع والشـراء وممارسـته لطرف واحد، لأنه حيلة يدخل في باب التورق المنظم، كما يجب أن يكون البيع بعد الشـراء بما يحقق الفصـل بين العقدين ويحقق ضـمان الأطراف المخاطرة المقبولة شرعاً.

بخصـوص البند 19.1: فيُعتمد النص الوارد باللغة الانجليزية، ويُضـاف إليه (وبما لا يخالف أحكام الشـريعة الاسلامية) وكما ورد في الاتفاقية".

تم إرسال الفتوى أعلاه للبنك، وبناء عليه فقد أجريت التعديلات المرفقة.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

بعد اطلاع الهيئـة على التعديلات المرفقـة، تبين لهـا أن هذه التعديلات تحقق الغرض المطلوب، وبـالتـالي فالاتفاقية المرفقة بعد التعديلات لا تتعارض مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى البنك العربي الإسلامي.

مؤشر LIBOR

بالإشارة إلى توجه الجهات الدولية ممثلة في البنوك المركزية العالمية لإلغاء مؤشر أسعار LIBOR للدولار الأمريكي واستبداله كمؤشر جديد يصدر من البنك المركزي الأمريكي (الفدرالي) اعتباراً من بداية عام 2021 وهذا المؤشر يسمى :

(معدل التمويل المضمون لليلة واحدة)Secured Overnight Financing Rate (SOFR)

علماً بأن هذا المؤشر سيعكس الأسعار الليلية دون الأخذ بعين الاعتبار لأسعار العائد للفترات المختلفة كما كانت تصدر بمؤشر LIBOR وحيث أن جزء من محفظة تمويلات الإجارة للبنك القديمة والتي تبلغ قيمتها بتاريخه 2.479.077 دينار بعدد عقود 251 مبنية على أساس هامش ثابت يتراوح بين 3 – 3.5 وعائد متغيير هو مؤشر سعر الـ LIBOR لأجل سنة.

* قام البنك المركزي الأردني بتاريخ 2019/7/1 بالايعاز إلى البنوك الإسلامية في المملكة باحتساب عقود الإجارة التي توقع مع العملاء كما يلي:

هامش ثابت + مؤشر سعر الخصم للدينار الأردني الصادر من البنك المركزي.

بناءاً على ما تقدم ونظراً لتوجيهات البنوك المركزية لإلغاء مؤشر الـ LIBOR والذي هو أصلاً يعكس أسعار الفائدة على الدولار الامريكي وليس الدينار الأردني وكون عقود الاجارة المبرمة بين البنك والعملاء هي بالدينار الاردني.

نرجو تزويدنا برأيكم الشرعي بخصوص استبدال مؤشر LIBOR للعقود التي تستحق مع العملاء وتجديدها بما هو متبع حالياً إلى :

هامش ثابت (المثبت أصلاً في العقود السابقة) + سعر الخصم الصادر عن البنك المركزي كبديل لسعر LIBOR

LIBOR	SOFR
يمثل معدل الفائدة للتمويلات غير المضمونة	يمثل معدل الفائدة للتمويلات المضمونة بأصول (سندات)
سعر فائدة لآجال مختلفة	سعر فائدة لليلة واحدة فقط
معدل الخطر مدمج في تسعير الائتمان	يمثل الحد الأدنى من مخاطر الائتمان (صفر مخاطر ائتمان)
التسعير يعتمد جزئياً على "تقدير الخبراء" لبيانات السوق	التسعير على أساس المعاملات المنفذة فعليا

المآخذ الرئيسية على المؤشر المقترح SOFR :

- يعتمد سعر التمويل المضمون لليلة واحدة اليومي على المعاملات في سوق إعادة شراء الخزانة الامريكية .
- ينظر إلى SOFR على أنها أفضل من LIBOR لأنها تستند إلى بيانات المعاملات من سوق إعادة الشراء في الخزانة الأمريكية، حيث يوجد تداول مكثف يوميًا.
- من المتوقع أن يؤثر الانتقال إلى SOFR على بعض القروض ذات السعر المتغير، مثل تمويلات الإجارة العقارية ذات السعر القابل للتعديل سنوياً، لكنه لن يؤثر بشكل مباشر على القروض ذات السعر الثابت.

رأي هيئة الرقابة الشرعية:

لا مانع، بشرط عدم زيادة الأجور على العملاء السابقين ويفضل استخدام مؤشر قريب من أسعار اللايبور يمكن overnight حتى تتحقق العدالة.

الحمد لله رب العالمين